

لائحة الموارد البشرية

جمعية البر الأهلية بالذبيبة
إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم (٤٦٤)

مقدمة:

بناءً على نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٦ هـ وتعديلاته، تعتمد هذه اللائحة لتنظيم العلاقة التعاقدية والإدارية مع العاملين في الجمعية.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: تسري هذه اللائحة على جميع الموظفين العاملين في الجمعية وفروعها، وتعتبر مكملة لعقود العمل بما لا يتعارض مع نظام العمل.

المادة ٢: تعتمد الجمعية التقويم الميلادي أساساً لتحديد المدد والمواعيد، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل.

المادة ٣: تعتمد اللغة العربية كلغة رسمية للعقود واللائحة والتواصل الإداري. إذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره.

المادة ٤: يجوز للجمعية إصدار سياسات داخلية تُمنح بموجبها مزايا إضافية لا تنتقص من الحقوق المقررة نظاماً

الباب الثاني: التوظيف

المادة ٥: توظيف العاملين يكون على وظائف ذات مسميات محددة ووفق شروط تتضمن:

- الجنسية السعودية (وينتشر غير السعوديين وفق النظام)
- توفر المؤهلات والخبرة
- اجتياز المقابلات والاختبارات (حسب متطلبات الوظيفة).
- اللياقة الطبية

المادة ٦: يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل موحد من نسختين باللغة العربية، يحتفظ كل طرف بنسخة منه، ويجب توثيقه وفق الأحكام النظامية ذات الصلة وفي ضوء ما تحدده اللائحة/ بعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات

المادة ٧: يلغى العقد تلقائياً إذا لم يباشر العامل عمله دون عذر خلال ٧ أيام من تاريخ التوقيع (للتعاقد المحلي) أو من الوصول (للتعاقد الدولي).

الباب الثالث: السكن وبدل السكن

المادة ٨:

- تلتزم الجمعية بتوفير سكن لائق لعمالها، أو صرف بدل نقدي مناسب يدفعه لهم مع الأجر، وفق المادة (٥/٦١) من نظام العمل
- يُصرف بدل السكن شهرياً مضافاً إلى الراتب، أو دفعه سنوية وفق ما يُحدد في عقد العمل (حسب اتفاق الطرفين).
- يدخل بدل السكن ضمن الأجر الفعلي، ويُحتسب في مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الإجازات.
- لا يُصرف البدل في حالات الإجازات غير مدفوعة الأجر، أو الإيقاف النظامي، أو الغياب غير المبرر.
- في حال توفير سكن عيني مناسب، يُعد ذلك بديلاً كاملاً عن البدل النقدي

الباب الرابع: الأجر والمزايا

المادة ٩: تُصرف أجر الموظفين بالريال السعودي عبر الحسابات البنكية المعتمدة في المملكة، في نهاية كل شهر ميلادي، بشرط ألا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة نظاماً.

المادة ١٠: تُصرف الأجر الإضافية عن العمل خارج ساعات الدوام الرسمي وفقاً لما يلي:

- يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرًا إضافيًا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي
- تعد جميع ساعات العمل التي تؤدى في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.
- يمكن - حسب اتفاق مكتوب بين الجمعية والعامل - تعويض الساعات الإضافية بإجازة مدفوعة تعادل عدد ساعات العمل الإضافي

المادة ١١: تشمل المزايا الإضافية ما يتم الاتفاق عليه في العقد مثل: بدل نقل، مكافأة، وغيرها.

المادة ١٢: تلتزم الجمعية بتوفير تأمين طبي إلزامي لجميع الموظفين وأفراد أسرهم المشمولين بالنظام ، وفقاً لما يقرره الوزير ومع مراعاة نظم الضمان الصحي التعاوني.

الباب الخامس: الإجازات

المادة ١٣ : الإجازة السنوية:

- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة. وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً.
- يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتناقض بدلأً نقيضاً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
- تبدأ الإجازة السنوية من اليوم التالي لآخر يوم عمل (يجب تحديده وفقاً لمقتضيات العمل).
- في حال تداخل الإجازة السنوية مع إجازة رسمية، يُعَوّض العامل عن تلك الأيام بأيام مماثلة لاحقاً.

المادة ٤ : الإجازات الرسمية:

- ٤ أيام عيد الفطر، تبدأ من ٣٠ رمضان.
- ٤ أيام عيد الأضحى، تبدأ من يوم الوقف بعرفة.
- يوم اليوم الوطني (٢٣ سبتمبر).
- يوم التأسيس (٢٢ فبراير)
- إذا تداخلت الإجازات الرسمية مع الراحة الأسبوعية، ثُعوض الأيام المتقطعة.

المادة ٥ : إجازات خاصة:

- زواج: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام عند زواجه
- وفاة: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه
- ولادة: للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له
- وفاة الزوج للمرأة: للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة. ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها
- إجازة الحج: للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل. ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل

الباب السادس: التدريب والتأهيل

- المادة ١٦: على كل صاحب عمل وضع سياسة لتدريب عماله السعوديين وتأهيلهم، من أجل رفع مهاراتهم وتحسين مستوى اهتمام في الأعمال الفنية، والإدارية والمهنية وغيرها.
- المادة ١٧: لصاحب العمل - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل، فإن رفض أو امتناع المتدرب أو الخاضع للتأهيل عن العمل المدة المماثلة أو بعضها، وجب عليه أن يدفع لصاحب العمل تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها صاحب العمل أو بنسبة المدة الباقية منها.

الباب السابع: الأداء والترقيات

- المادة ١٨: تُعد تقارير الأداء سنويًا، وتشمل الكفاءة، السلوك، والانضباط.
- المادة ١٩: العلاوات السنوية تُمنح بناءً على تقييم الأداء ويجوز منح علاوات استثنائية بقرار إداري
- المادة ٢٠: الترقية مشروطة بوجود شاغر، واستيفاء شروط الوظيفة، والتقييم الإيجابي.

الباب الثامن: إنهاء الخدمة

- المادة ٢١: تنتهي علاقة العمل وفق أحكام نظام العمل، وتُصرف مكافأة نهاية الخدمة بحسب الأجر الفعلي.
- المادة ٢٢: يتم تسليم العامل كافة مستحقاته خلال المدة النظامية، مع إصدار إخلاء طرف وشهادة خدمة.

الباب التاسع: المخالفات والجزاءات

- المادة ٢٣: لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص.
- المادة ٢٤: يتم تظلم العامل كتابة للجهة المختصة لدى صاحب العمل خلال ثلاثة أيام يوماً - عدا أيام العطل الرسمية من تاريخ إبلاغه بالقرار.

الباب العاشر: أحكام ختامية

- المادة ٢٥: تعتمد الجمعية هذه اللائحة ويتم الإطلاع عليها من قبل العاملين.
- المادة ٢٦: ثراجع اللائحة كل عامين على الأقل، أو عند وجود تحديات نظامية.

سلم رواتب العاملين بجمعية البر الأهلية بالذبيبة

٥	٤	٣	٢	١	المرتبة
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بدل النقل
٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٢٥	العلاوة
١٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠	٥٠٠	بدل السكن
الراتب الأساسي					الدرجة
٦٠٠٠	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٢٠٠	٣٠٠٠	١
٦٣٠٠	٤٢٥٠	٣٧٠٠	٣٣٥٠	٣١٢٥	٢
٦٦٠٠	٤٥٠٠	٣٩٠٠	٣٥٠٠	٣٢٥٠	٣
٦٩٠٠	٤٧٠٠	٤١٠٠	٣٦٥٠	٣٣٧٥	٤
٧٢٠٠	٤٩٥٠	٤٣٠٠	٣٨٠٠	٣٥٠٠	٥
٧٥٠٠	٥٢٠٠	٤٥٠٠	٣٩٥٠	٣٦٢٥	٦
٧٨٠٠	٥٤٥٠	٤٧٠٠	٤١٠٠	٣٧٥٠	٧
٨١٠٠	٥٧٠٠	٤٩٠٠	٤٢٥٠	٣٨٧٥	٨
٨٤٠٠	٥٩٥٠	٥١٠٠	٤٤٠٠	٤٠٠٠	٩
٨٧٠٠	٦٢٠٠	٥٣٠٠	٤٥٥٠	٤١٢٥	١٠
٩٠٠٠	٦٤٥٠	٥٥٠٠	٤٧٠٠	٤٢٥٠	١١
٩٣٠٠	٦٧٠٠	٥٧٠٠	٤٨٥٠	٤٣٧٥	١٢
٩٦٠٠	٦٩٥٠	٥٩٠٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠	١٣
٩٩٠٠	٧٢٠٠	٦١٠٠	٥١٥٠	٤٦٢٥	١٤
١٠٢٠٠	٧٤٥٠	٦٣٠٠	٥٣٠٠	٤٧٥٠	١٥

وظائف العمال غير السعوديين

الراتب	المسمى	المرتبة
١١٠٠	عامل تحميل وتنزيل	١
١٢٠٠	عامل تنظيف مكاتب	٢
٢٠٠٠	عامل مخزن (مستودع)	٣
تأمين السكن من قبل الجمعية		بدل السكن

تصنيف وظائف الجمعية

المؤهل	المسمى	المرتبة	المجموعة
ثانوية فأقل	عامل - سائق - حارس	١	وظائف خدمية
دبلوم	سكرتير - كاتب - مساعد إداري	٢	وظائف تنفيذية
دبلوم	مساعد محاسب - أمين مستودع - مسؤول حوكمة	٣	الوظائف الإدارية والمالية المساعدة
بكالوريوس	محاسب - باحث	٤	الوظائف الإدارية والمالية
بكالوريوس	المدير التنفيذي	٥	الوظائف القيادية


قرار اعتماد

إنه في يوم الأربعاء ٢١/٦/١٤٤٥ الموافق ٢٠٢٤/١/٣ تم عقد اجتماع مجلس الإدارة وكان النصاب قانونياً لعقد الاجتماع وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالجنة وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد

((الائحة الموارد البشرية))

لجمعية البر الأهلية بالذيبة، والله ولي التوفيق

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع
حمدود بن هلال عياد الحري	رئيس المجلس	
سلطان بن مضحي محسن الحري	نائب الرئيس	
سعد بن فالح دوجان الحري	عضو	
محمد بن رياح طعيميس الحري	عضو	
راشد بن محمد سيف الحوشاني	عضو	
عبدالعزيز بن خالد عواد البشري	عضو	
عقاب بن أخليف راشد الحري	عضو	
عبدالله بن هلال عياد الحري	عضو	
ماجد بن سعد غازي الحري	عضو	